لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/593	5976/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/02/10هـ، الموافق 2025/08/04م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تعطل نظام التداول الإلكتروني للبنك (أ) بتاريخ (--)، مما أدى إلى عدم تمكني من رؤية أسهمي في 3 محافظ استثمارية طيلة فترة التداول وحتى الساعة 12 ليلاً -مما أدى إلى عدم تمكني من الوصول إلى أصولي المالية وإدارتها خلال يوم التداول مما أفقدني فرص استثمارية محتملة من بيع وشراء الأسهم وفقاً لاستراتيجية السوق. وفقاً لسجلات السوق المالية، فقد شهدت بعض الأسهم التي امتلكها ارتفاعاً وانخفاضاً خلال يوم التداول المتأثر بالعطل لكني لم أتمكن من تنفيذ الأوامر المناسبة لتحقيق الأرباح أو تقليل الخسائر فتم التواصل مع البنك أثناء التداول وتم رفع شكوى برقم القيد (--) وتم الرد علي بأن مدة العطل (13) دقيقة وهذا غير صحيح في الواقع وإنما استمر العطل طوال اليوم، حاولت إجراء مراجعة لحركة أسهمي في المحفظة الاستثمارية ولم أتمكن من معالجة ذلك. أفاد البنك في رده بتاريخ (--) أن مدة العطل لم تتجاوز 13 دقيقة، وقدم اعتذارًا وخصمًا بنسبة 50% على محفظة موكلي لمدة ثلاثة أشهر. لكن هذا الرد غير دقيق ويتعارض مع واقع المشكلة، حيث استمر العطل طوال يوم التداول وحتى منتصف الليل. الرد الصادر عن البنك لا يعكس الواقع الفعلي، حيث إنني لم أتمكن من الوصول إلى محافظي الاستثمارية طوال يوم التداول، وليس فقط لمدة 13 دقيقة. الخصم المقدم من البنك ليس تعويضًا كافيًا، إذ أن الضرر المالي الناجم عن هذا العطل يشمل خسائر مباشرة وفرص استثمارية ضائعة، وهو ما لم يتم أخذه بعين الاعتبار. المستندات: سجلات الاتصال بالبنك ومحاولات حل المشكلة. مراسلات أو ردود رسمية من البنك تثبت وجود المشكلة وعدم حلها. الطلبات :تعويض مالي عن الأضرار الناتجة من تفويت المنفعة مبلغ التعويض إن وجد :الإجمالي (95000)".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى رقم (--)، المقامة من المدعي ضد موكلتي الشركة المدعى عليها، وحيث أن صحيفة الدعوى المقدمة تستلزم مزيد من الوقت الذي يستدعي للاطلاع على العديد من المستندات ذات العلاقة، لذا فإننا نطلب من سعادتكم إمهالنا لمدة (7) أيام ليتسنى لنا الرد على ما جاء بها".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم(--)، المقامة من المدعي ضد موكلتي الشركة المدعى عليها، نتقدم إلى سعادتكم بإجابتنا على لائحة دعوى المدعي، والتي

تتمثل في الآتي بيانه: الدفوع الشكلية: عدم تحرير المدعي لموضوع دعواه: حيث أنه بمطالعة لائحة دعوى المدعي؛ نجدها غير محررة بشكل مفصل وواضح، فقد جاءت مفتقرة لبيان أرقام المحافظ الثلاثة العائدة له، والتي يدعي المدعي عدم تمكنه من رؤية أسهمه بها، كما جاءت مفتقرة أيضًا لبيان الفرص الاستثمارية المحتملة التي يدعيها المدعي. بناء عليه نطلب من سعاتكم؛ توجيه المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه، وفي حال عجزه أو امتناعه؛ القضاء بصرف النظر عن هذه الدعوى، وذلك وفقاً لمقتضى الفقرة (ب) من المادة (8) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. الدفوع الموضوعية: أولاً: عدم وقوع الخطأ من موكلتي: حيث أنه بتاريخ (--)؛ حدث عطل تقني في النظام الإلكتروني لموكلتي ابتداء من الساعة (11:08:10) وحتى الساعة (11:26:00)؛ وقد تم معالجته سريعًا، دون منع أو تعطيل تنفيذ أي من أوامر البيع والشراء الخاصة بالعملاء، ومن بينهم المدعي، الذي لم يقدم أي بينة أو قرينة تثبت منعه من تنفيذ أي من أوامر البيع والشراء خلال كامل أو جل يوم التداول، والمدعي هو من يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه وفقًا لمقتضى الفقرة (1) من المادة (2) من نظام الإثبات، والتي تنص على الآتي: 'على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق وللمدعى عليه نفيه' كما أن وقوع عطل تقني في النظام الإلكتروني لموكلتي – لمدة بسيطة تقل عن (20) دقيقة خلال كامل ساعات يوم التداول – هو أمر خارج عن إرادة ورغبة موكلتي، وهو عطل لا يمكن تفادي وقوعه بشكل كامل، ولا يعد من قبيل الخطأ من جانب موكلتي، وذلك وفقًا لمقتضى الشروط والأحكام التعاقدية بين طرفي هذه الدعوى، والنصوص النظامية المقررة ومبادئ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومنها الآتي: 1- الفقرتين (ن)، (س) من البند رقم (19-3) من الشروط العامة للتعامل مع الشركة المدعى عليها - الموافق عليها من جانب المدعي-، والتي تنص على الآتي: 'بصرف النظر عن البند 19-1 لن تكون الشركة المدعى عليها بأي حال من الأحوال مسؤولة تجاه العميل عن أي مما يلي: (أي فشل أو توقف أو تأخير في تأدية الشركة المدعى عليها لمهامها بمقتضى هذه الاتفاقية نتيجة لعطل أو مشكلة في أي من نظم أو خدمات الخارجية أو جهاز إرسال إلكتروني أو الأجهزة أو البرمجيات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعطل أو انهيار أي نظام للمقاصة يستخدم فيما يتعلق بالخدمات)، (تعطل نظام الشركة المدعى عليها أو عدم توفره لاستخدام العميل بسبب أعمال الصيانة أو مشكلة في الأجهزة أو عيب في البرامج أو الخدمة أو انقطاع الإرسال أو أي سبب آخر)'، والفقرة (1) من المادة (173) من نظام المعاملات المدنية، والتي تنص على الآتي: 'يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدي أو تأخره فيه، إلا ما يكون عن غش أو خطأ جسيم منه' 2- المادة (125) من نظام المعاملات المدنية، والتي تنص على الآتي:' لا يكون الشخص مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك' 3- القرار رقم (607) الصادر عن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، بما نصه: 'أعطال النظام الآلي، وعلى فرض ثبوتها، لا تكفي لقيام المسؤولية إذ يشترط للتعويض في مثل تلك الحالات ثبوت صدور الأوامر من المدعي، وعدم تنفيذها بسبب أعطال النظام الآلي'. والقرار رقم (1339،1584) بما نصه: 'إن مجرد ثبوت أعطال النظام الآلي لدى الشخص المرخص له لا يكفي لصحة الدعوى وقيام المسؤولية في حقه، كما أن تعطل خدمة التداول لا يكفي لقيام المسؤولية ما لم يبين المستثمر نوع التصرف بالأسهم بيعاً أو شراءً والأسهم المراد تداولها وقيمتها والوقت الذي كان يعتزم المستثمر التداول خلاله، وما يمكن الاستناد إليه في تحديد حجم الضرر الذي يدعيه، والأساس الذي يستند إليه في احتساب خسائره المدعى بها'. ثانيًا: عدم ثبوت وقوع ضرر بالمدعي: علاوة على عدم تقديم المدعي البينة على خطأ موكلتي؛ فلم يقدم المدعي أيضًا أي بينة على وقوع ضرر له جراء ما يدعيه من خطأ بحق

موكلتي. ثالثاً: عدم استحقاق المدعي للتعويض لانتفاء أركان المسؤولية المقررة نظامًا: حيث أنه من المقرر نظامًا وقضاءً لانعقاد المسؤولية المدنية واستحقاق التعويض؛ وجوب اكتمال عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وحيث أنه سبق وأن أوضحنا لسعادتكم انتفاء ركن الخطأ بحق موكلتي، وعدم وقوع ضرر بالمدعي، وأيضًا انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به، بناء عليه فإن دعوى المدعي تكون غير قائمة على أي أسس نظامية سليمة، مما يجعل هذه الدعوى جديرة بالرفض موضوعًا، وذلك وفقًا لما هو مقرر في مبادئ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومنها الآتي؛ نص المبدأ: 'المراد بالمسؤولية المنصوص عليها في المادة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية هي المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، والتي متى تحققت رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور'، أرقام القرارات: (--، --، --) ولو فرضنا جدلًا؛ منع موكلتي للمدعي من تنفيذ أي من أوامر البيع والشراء، وهو الأمر الذي لا نسلم به مطلقًا؛ فذلك لا يكفي وحده لتعويض المدعي، حيث يلزم بجانب وقوع الخطأ ثبوت الضرر أيضًا وفقًا لما هو مقرر قضاءً، ومن ذلك الآتي: نص المبدأ: 'أن وقوع الخطأ لا يعني ثبوت الضرر' أرقام القرارات: (--)، نص المبدأ: 'خطأ المدعى عليه لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعى عليه' أرقام القرارات: (--، --). الطلبات: 1- صرف النظر عن موضوع هذه الدعوى. 2- رفض موضوع هذه الدعوى. 3- تعويض موكلتي ' الشركة المدعى عليها ' عن أتعاب المحاماة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلة المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الرد على الدفوع الشكلية فيما يتعلق بما ورد بعدم تحرير الدعوى وعدم وضوح البيانات فإننا نتقدم لفضيلتكم عن الإجابة بما يلي:- أولاً: نرفق لسعادتكم بيانات المحافظ الاستثمارية الثلاثة الخاصة بالمدعي والمسجلة لدى الشركة المدعى عليها والتي تأثرت نتيجة العطل الحاصل بتاريخ (--)، وتفاصيل أرقام المحافظ كما يلي:- 1-(--) 2- (--) 3- (--) ثانياً: نقدم لفضيلتكم تفصيلًا للفرص الاستثمارية الضائعة، وذلك من خلال مقارنة أسعار الأسهم المملوكة للمدعي خلال يوم التداول المتأثر بالعطل، ونبين كيف أدى هذا العطل حرمان المدعي من تنفيذ استراتيجيته الاستثمارية بما يتماشى مع حالة السوق، وفي الجدول المرفق نوضح الأسهم المراد بيعها بتاريخ (--) والفارق بين السعر المستهدف بالبيع. الأسهم المراد بيعها بتاريخ (--) كما هو موضح في الجدول أدناه، والفرق بين السعر المستهدف بالبيع وسعر السهم اليوم (خسارة):

ت	رمز الشركة	اسم الشركة	عدد الأسهم	سعر البيع (المفترض بتاريخ (--)	إجمالي المبلغ (قبل خصم الفوائد)
-1	--	(أ)	880	--	132,000
-2	--	(ب)	3940	--	193.060
-3	--	(ج)	1129	--	242,735
-4	--	(د)	2000	--	204.000
-5	--	(هـ)	1000	--	73.500
-6	--	(و)	1700	--	86.700

ثالثاً: السيولة الناتجة عن بيع أسهم الشركات المشار إليها أعلاه، حالت دون القدرة على شراء بعض الأسهم المدرجة في الجدول أدناه، وذلك نتيجة تعطل نظام التداول مما أدى إلى تفويت الفرصة في تحقيق الأرباح المتوقعة، وبياناً لذلك نوضح لفضيلتكم في الجدول أدناه الأرباح الفائتة التي تكبدها المدعي نتيجة تعطل نظام التداول.

ت	الرمز	اسم الشركة	عدد الأسهم	سعر الشراء	قيمة المبلغ للشراء (قبل خصم الفوائد)	سعر البيع	قيمة المبلغ عند البيع (قبل خصم الفوائد)	الربح من السهم (قبل خصم الفوائد)
-1	--	**(ز)**	**2135**	--	**299.000**	--	**326.655**	**27.655**
-2	--	**(ح)**	**4095**	--	**430.000**	--	**462.735**	**32.760**
-3	--	**(ط)**	**1250**	--	**202.500**	--	**212.500**	**10.000**

ثانيًا: بشأن طلب صرف النظر عن الدعوى: تنص المادة (8/ب) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية لا تقتضي صرف النظر عن الدعوى مباشرة، بل تجيز توجيه المدعي لاستيفاء أي نقص، وقد تم استيفاء ذلك في هذه المذكرة وعليه فإن طلب صرف النظر عن الدعوى من قبل الشركة المدعى عليها لا يقوم على أساس قانوني ويجب رفضه ثالثاً: الرد على الدفوع الموضوعية: بشأن ما ذكرته الشركة المدعى عليها بأن العطل استمر فقط لمدة 18 دقيقة فقط فإننا نجيب كما يلي:- أولاً- تدعي الشركة المدعى عليها أن العطل استمر فقط من الساعة (11:08:10) وحتى الساعة (11:26:00)، وأن المدعي لم يقدم أي بيِّنة أو قرينة تثبت منعه من تنفيذ أي من أوامر البيع والشراء يوم التداول، وهذا يتعارض مع موقفها، حيث إن الشركة المدعى عليها تعترف بحدوث عطل في النظام، وفي نفس الوقت تطلب من المدعي تقديم أوامر بيع وشراء، رغم أن المدعي كان ممنوعًا من الوصول إلى حسابه بسبب هذا العطل فكيف يمكن تقديم أوامر بيع أو شراء في ظل تعطل النظام؟ ثانياً- إقرار المدعى عليها بحدوث العطل أقرت الشركة المدعى عليها في مذكرتها بوجود عطل في نظامها الإلكتروني، وهذا يعتبر إقرار صريح بوجود خطأ أدى إلى منع المدعي من الوصول إلى أصوله المالية وإدارتها خلال يوم التداول وبما أن الإقرار يعد من أقوى أنواع الأدلة وفقًا للمبادئ القضائية المستقرة، فإن ركن الخطأ أصبح ثابتًا بموجب المادة (1/2) من نظام الإثبات، وبالتالي فإن عبء الإثبات يتحول إلى الشركة المدعى عليها لإثبات عدم وقوع الضرر وليس على المدعي إثبات الضرر حيث إن القاعدة القانونية المعمول بها تفيد بأن عبء الاثبات يقع على من يدعي خلاف الظاهر. ثالثاً-بشأن إقرار الشركة المدعى عليها بعدم المسؤولية ذكرت الشركة المدعى عليها أنها 'لن تكون الشركة المدعى عليها بأي حال من الأحوال مسؤولة تجاه العميل عن أي من الأمور التالية: -أي فشل أو توقف أو تأخير في تأدية الشركة المدعى عليها لمهامها بمقتضى هذه الاتفاقية نتيجة لعطل أو مشكلة في أي من نظم أو خدمات الاتصالات أو الكمبيوتر الخارجية، أو جهاز إرسال إلكتروني، أو الأجهزة، أو بالخدمات) تعطل نظام الشركة المدعى عليها أو عدم توفره لاستخدام العميل بسبب أعمال تعطل نظام شركة البرمجيات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعطل أو انهيار أي نظام للمقاصة يستخدم فيما يتعلق بالشركة المدعى عليها أو عدم توفره لاستخدام العميل بسبب أعمال' فإن الإعفاء التعاقدي لا يُسقط المسؤولية عند وقوع الخطأ الجسيم أو الإهمال وفقًا للمادة (173) من نظام المعاملات المدنية، حيث يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من التعويض عن

الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدي أو تأخره فيه إلا ما يكون عن غش أو خطأ جسيم منه، وعليه فإن الإعفاء التعاقدي لا يشمل حالات الإهمال الجسيم، وقد أقرت الشركة المدعى عليها بحدوث عطل استمر لفترة طويلة، مما يدل على خلل جسيم في أنظمتها وعدم اتخاذها الاحتياطات الكافية لتجنب الأضرار فإن مسؤولية الشركات المالية عن أموال العملاء مسؤولية مشددة حيث تفرض الأنظمة المالية في المملكة مسؤولية أعلى على الشركات المالية لضمان استقرار خدماتها، لأن تعطيل أنظمتها يؤدي إلى أضرار جسيمة في أموال المستثمرين، وبالتالي لا يمكن للشركة المدعى عليها التملص من مسؤوليتها التعاقدية إذا كان العطل قد أثر بشكل مباشر على أموال العميل وإمكانية إدارتها كما ان الإعفاء من المسؤولية لا يشمل الأعطال التي تسبب ضررًا ماليًا مباشرًا. رابعاً-بشأن الدفع بعدم ثبوت الضرر أما بالنسبة للدفع الذي ادعت فيه الشركة المدعى عليها 'بعدم ثبوت وقوع ضرر على المدعي، إلى جانب عدم تقديم المدعي البيِّنة على خطأ موكلتي فلم يقدم المدعي أيضاً أي بينه على وقوع ضرر له جراء ما يدعيه من خطأ بحق موكلتي' نجيب بأن إقرار البنك بوجود عطل يعد دليلاً على أن الضرر قد نشأ عن خطأ الشركة المدعى عليها ويتوجب عليها تعويض المدعي وفقًا للقاعدة الفقهية 'من أتلف مال غيره فهو ضامن' كما أن البنك لم يقوم بإصدار بيان أو تصريح في حال حدوث أي عطل أو مشكلة تقنية أو غير ذلك خلال مدة زمنية معلومة ولكن البنك قد تغافل عن ذلك رغم إبلاغي لهم عبر خدماتهم للاتصال مما يدخل الظن والشك بتعمد البنك لتلك المشكلة التقنية لإضاعة عمليات البيع وتحقيق الفوائد للعميل وهذا الأمر يعد ضرب وتحايل على المستثمرين بحجة الأعطال التقنية. خامساً: بشأن ما ذكرته الشركة المدعى عليها بـ 'عدم استحقاق المدعي للتعويض لانتفاء أركان المسؤولية المقررة نظاماً' تدعي الشركة المدعى عليها أن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة (الخطأ – الضرر – العلاقة السببية) وفي هذه القضية لا يوجد خطأ من البنك ولا يوجد ضرر محقق للمدعي وبالتالي لا يستحق المدعي التعويض وفي هذا السياق نرد بالآتي: - أولاً: ركن الخطأ: لقد أقر البنك رسمياً بحدوث عطل في النظام مما يعد إثباتاً قاطعاً لوجود الخطأ وفقاً لما نصت عليه المادة (125) من نظام المعاملات المدنية على أنه 'لا يكون الشخص مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك' وعليه فإن البنك لم يثبت أن العطل كان بسبب قوة قاهرة خارجة عن إرادته، بل هو ناتج عن خلل في النظام الإلكتروني الداخلي مما يجعله مسؤولاً مباشرة عن أي أضرار نتجت عن هذا العطل. ثانياً: ركن الضرر: الضرر ثابت قانوناً وواقعياً وليس افتراضياً بل هو ضرر محقق يتمثل في الحرمان من الوصول إلى الأصول المالية خلال يوم التداول بالكامل وتفويت فرص استثمارية محققة بسبب تقلبات الأسعار وعدم القدرة على اتخاذ قرارات مالية في الوقت المناسب نتيجة للعطل ووفقاً لقرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية فإن الضرر في مثل هذه الحالات لا يشترط أن يكون خسائر مالية مسجلة فقط بل يشمل أيضاً تفويت الفرص الاستثمارية نتيجة المنع من التداول وكما نصت المادة (57/أ) من نظام السوق المالية على أنه 'كل من لحق به ضرر نتيجة تصرف مخالف لأحكام النظام أو اللوائح التنفيذية، يحق له المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر' وبذلك فإن المدعي قد تضرر فعلياً بسبب مخالفة البنك لالتزامه بتوفير الخدمة المالية بشكل مستقر مما يجعله مستحقاً للتعويض وفقاً لهذا النص القانوني. ثالثاً: ركن العلاقة السببية: العلاقة بين الخطأ والضرر مباشرة وواضحة فالعطل التقني الذي أقر به البنك هو الذي منع المدعي من الوصول إلى حساباته وإدارة أمواله وبالتالي فإن عدم القدرة على التداول خلال اليوم قد أثر بشكل مباشر على أوضاعه المالية وبذلك فإن العطل الذي حدث كان السبب المباشر والوحيد للضرر الواقع على المدعي مما يثبت توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. لذا نخلص إلى فضيتكم أن

المدعي يستحق التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الخطأ الذي ارتكبته الشركة المدعى عليها والذي تسبب في حرمانه من حقوقه المالية، 1- وعليه أطلب من فضيلتكم إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ سبعون ألف وأربع مائة وخمسة عشر ريال وذلك لقاء الأرباح الفائتة 2- إلزام الشركة المدعى عليها بدفع أربع وعشرون ألف وخمس مائة وخمس وثمانون ريال استنادًا للفقرة (5) من اللائحة رقم (3) من نظام المرافعات الشرعية ونصها ’للمتضرر من الدعوى المطالبة بالتعويض عما لحقة من ضرر بطلب يقدمه للدائرة أثناء نظر الدعوى او بدعوى مستقلة‘".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية المقيدة برقم (--)، والمقامة المدعي ضد موكلتي الشركة المدعى عليها، نتقدم إلى سعادتكم بإجابتنا على مذكرة رد المدعي موضوع الإشعار الوارد إلينا عبر البريد الإلكتروني بتاريخ (--)، والتي تتمثل في الآتي بيانه: ابتداء نؤكد على ما تضمنته مذكرة دفاعنا الأولى من دفاع ودفوع، ونصوص نظامية، ومبادئ قضائية، والتي يثبت معها عدم أحقية المدعي في طلباته محل هذه الدعوى، ونضيف عليها مزيد من التوضيح وفقًا للآتي بيانه: أولًا: بشأن ما يدعيه وكيل المدعي في البند ثانيًا وثالثًا من مذكرة دفاعه، والمتضمن جدولين أحداهما للأسهم المراد بيعها، والأخر للأسهم المراد شرائها، فمردود عليه بالآتي: إن ما يدعيه المدعي ما هو إلا ادعاء مُرسل، مُفتقر لأي بيِّنة أو قرينة، تثبت صدور هذه الأوامر من المدعي، وتثبت عدم تنفيذ موكلتي لها، والمدعي هو من يقع عليه عبء اثبات ما يدعيه وفقًا لمقتضى الفقرة (1) من المادة (2) من نظام الإثبات، والتي تنص على الآتي ’على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفيه‘، ووفقًا أيضًا للقرار رقم (--) الصادر عن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، بما نصه ’أعطال النظام الآلي، وعلى فرض ثبوتها، لا تكفي لقيام المسئولية إذ يشترط للتعويض في مثل تلك الحالات ثبوت صدور الأوامر من المدعي، وعدم تنفيذها بسبب أعطال النظام الآلي‘. ثانيًا: بشأن ما يدعيه المدعي في البند ثالثًا من اعتراف موكلتي بحدوث عطل في النظام وفي نفس الوقت تطالب موكلتي المدعي بتقديم ما يثبت أوامر البيع والشراء، وأن موكلتي أقرت بحدوث العطل، وهو إقرار صريح بوقوع الخطأ، وأن الاعفاء التعاقدي لا يكون في الخطأ الجسيم أو الغش، وأن الخطأ ليس بقوة قاهرة، وغيرها من الادعاءات المرسلة، فمردود عليه بالآتي: إن دفاع المدعي يحاول نسب اعترافات وإقرارات إلى موكلتي بخلاف ما هو ثابت بمذكرة دفاعها، عليه سوف نكرر دفاعنا بمزيد من التوضيح على مسألة العطل التقني في النظام الإلكتروني منعًا من هذه المحاولات العبثية، حيث تؤكد موكلتي على انحصار العطل التقني في النظام الإلكتروني ابتداء من الساعة (11:08:10) وحتى الساعة (11:26:00)، ولمدة بسيطة لا تزيد عن (18) دقيقة خلال كامل ساعات يوم التداول، والمدعي وحسب مذكرته السابقة لم ينكر هذه المدة حيث إن السكوت في معرض الحاجة بيان، ومع ذلك فقد بذلت الشركة العناية بمعالجة هذا العطل سريعًا، دون منع أو تعطيل تنفيذ أي من أوامر البيع والشراء الخاصة بالعملاء خلال جَلَّ أو معظم ساعات يوم التداول، وهو الأمر الذي يتضح من خلاله؛ قدرة المدعي وتمكينه من إدخال كافة الأوامر عن طريق جميع قنوات التداول المتوفرة لدى موكلتي خلال جَلَّ أو معظم ساعات يوم التداول، باستثناء ما يقل عن (19) دقيقة. أما بشأن ما يدعيه المدعي من كون العطل الإلكتروني ليس قوة قاهرة خارجة عن إرادة موكلتي؛ فإن دفاع موكلتي لم يتضمن الادعاء بكون العطل التقني من قبيل القوة القاهرة، وإنما تضمن دفاع موكلتي كون العطل أمر خارج عن إرادتها، ولا يد لها فيه، ولا يمكن تفادي وقوعه بشكل تام وكامل، وبالتالي فإن موكلتي لا تكون مسؤولة عن تعويض الضرر على فرض وقوعه وذلك وفقًا لمقتضى المادة (125) من نظام المعاملات المدنية، والتي تنص على الآتي: ’لا يكون الشخص مسؤولًا إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سببٍ لا يد له فيه، كقوةٍ قاهرةٍ أو خطأ

الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك' أما بشأن ما يدعيه المدعي من كون العطل الإلكتروني يُعد من قبيل الغش أو الخطأ الجسيم المستثنى من الاعفاء التعاقدي؛ فعلاوة على توافق طرفي هذه الدعوى على الاعفاء صراحة بشأن الأعطال الإلكترونية؛ فإن العطل الإلكتروني لدقائق معدودة؛ لا يُعد من قبيل الغش أو الخطأ الجسيم من جانب موكلتي. الطلبات: 1- صرف النظر عن موضوع هذه الدعوى. 2- رفض موضوع هذه الدعوى. 3-تعويض موكلتي ' الشركة المدعى عليها 'عن أتعاب المحاماة".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية بشأن تعطل نظام التداول الإلكتروني لديها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في ادعائه تعطل نظام التداول الإلكتروني لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ (--) واستمرار العطل يوماً كاملاً، مما تسبب في عدم تمكنه من الوصول إلى محافظه الاستثمارية وإدارتها خلال يوم التداول، ويدعي حدوث ارتفاع في بعض الأسهم المملوكة لديه إلّا أنه لم يتمكن من تنفيذ أي أوامر عليها مما تسبب في فوات المنفعة، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما فاته من ربح بمبلغ (95,000) ﷼، ودفعت الشركة المدعى عليها بحدوث عطل فني في نظامها الإلكتروني في تاريخ (--) إلّا أنه تم معالجة ذلك العطل سريعاً دون منع أي أوامر خاصة بالعملاء ولم يقدم المدعي ما يُثبِت منعه من إدخال الأوامر، إلى جانب أن العطل كان لمدة لا تتجاوز (18) دقيقة وأنه أمر خارج عن إرادتها، وأن المدعي لم يقدم ما يُثبِت أركان المسؤولية الموجبة للتعويض ولم يُثبِت تضرره من العطل محل الدعوى، وعليه تطلب رفض الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن أساس دعوى المدعي يتمثل في مطالبته بالتعويض عن تضرره نتيجة عدم تمكنه من الدخول إلى محافظه الاستثمارية والتداول من خلالها نتيجةً لتعطل نظام التداول الإلكتروني الخاص بالشركة المدعى عليها في تاريخ (--)، وتبين أيضاً لها من إقرار الشركة المدعى عليها في مذكراتها الجوابية وجود عطل في نظام التداول لديها في تاريخ (--) من الساعة (11:08:10) حتى الساعة (11:26:00).

وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق على أنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... (2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص"، مما يوجب على الشركة المدعى عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف عند ممارستها لنشاطها، وحيث لم تُثبِت الشركة المدعى عليها أن العطل كان خارجاً عن إرادتها، الأمر الذي يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في تعطل خدمة التداول لديها.

وفيما يتعلق باستناد الشركة المدعى عليها إلى اتفاقية الشروط والأحكام لإعفائها من مسؤولية الخلل التقني الذي جرى لنظامها، فيجاب عنه بأن المادة (الحادية والثلاثون) من لائحة مؤسسات السوق المالية تنص على أنه: "أ) يقع باطلاً أي شرط بإعفاء مؤسسة السوق المالية نفسها من المسؤولية، أو الحد منها -

سواء بموجب شروط تقديم الخدمة، أم غير ذلك- إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات مؤسسة السوق المالية بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية"، ومن ثم لا عبرة بإعفاء الشركة المدعى عليها نفسها من المسؤولية أو الحد منها لكون ذلك التزاماً نظامياً عليها.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يُثبِت قيامه بإدخال أوامر البيع والشراء، أو ما يكشف عن إرادته في ذلك، أو ما يُثبِت تضرره نتيجة الخطأ الثابت بحق الشركة المدعى عليها، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المدعي.

وفيما يتعلق بطلب الشركة المدعى عليها التعويض عن أتعاب المحاماة، وحيث ثبت خطأ الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم